

منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة : IOR 3 نوفمبر/تشرين الثاني
2004 51/009/2004

رقم الوثيقة: IOR 51/009/2004

بتاريخ: ٢٠٠٤/١١/٠٣

أعيد النشر في موقع نوروز: www.yek-dem.com
info@yek-dem.com

تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ملخص

هذه الوثيقة جزء من حملة منظمة العفو الدولية لوقف العنف ضد المرأة. حيث تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن الآثار المترتبة على التحفظات التي أدخلت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة)، من حيث تعزيز هذه التحفظات للتمييز ضد المرأة، وتقويضها لإمكان تمتعها بالحماية والحريّة من العنف. ويعالج هذا التقرير التحفظات التي سجلتها دول إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

إن معظم هذه التحفظات يتصل بغرض الاتفاقية نفسه حصراً، أي إلغاء التمييز، وحماية المرأة منه. وبعض هذه التحفظات واسع النطاق إلى حد يصعب معه مراجعته أو الاعتراض عليه. وقد أعطي تبريران رئيسيان لمثل هذه التحفظات: التعارض بين أحكام الاتفاقية وبين التشريع الوطني؛ وتعارضها مع الشريعة الإسلامية. فالعديد من دول المنطقة يعتمد تشريعات وطنية تميّز ضد المرأة ولا تتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك تشريعات يقال إنها تستند إلى القوانين الدينية. وإذا ما ظلت هذه دون تغيير، فسيظل لهذه التحفظات تأثير مباشر على ضمان تمتع المرأة بالحقوق التي قصد باتفاقية المرأة أن تكفلها، ولا سيما حمايتها من العنف والتمييز، ومن شأنها أن تقوّض قدرتها على طلب العدالة أو الوصول إلى الإنصاف من خلال الآليات الوطنية.

يلقي هذا التقرير نظرة عامة من منظور حقوق الإنسان على هذه التحفظات والإعلانات التي سجلت على اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جانب دول الإقليم. ويتضمن نظرة عامة على التحفظات في إطار القانون الدولي، وبتكيز خاص على ما قالته لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) بشأن هذه المسألة، كما يتفحص الصلة بين التحفظات وبين العنف ضد المرأة. ويلي ذلك استعراض للتحفظات تحديداً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والأسباب التي تذرعت بها الدول عند إبداء هذه التحفظات، إلى جانب ملاحظات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأنها. وتخلص الوثيقة في ختام هذه المعالجة إلى عدد من التوصيات. بينما أضيف في نهاية الوثيقة ملحقان: يتضمن أولهما نصاً دقيقاً للتحفظات على اتفاقية المرأة التي أعلنتها دول في الإقليم، جنباً إلى جنب مع نص الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ذات الصلة بالتحفظات ؛ بينما يتضمن الملحق الثاني جدولاً بالتقارير التي تأخرت دول الإقليم عن تقديمها في موعدها إلى اللجنة.

إن منظمة العفو الدولية تدعو دول الإقليم إلى التنفيذ الفوري لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، برفع جميع التحفظات على الاتفاقية، ولا سيما تلك التي لا تتماشى على نحو واضح مع التزاماتها الأساسية بمقتضى المعاهدة؛ وبتخاذ الخطوات اللازمة لمراجعة تشريعها الوطني ذي الصلة.

يلخص هذا التقرير وثيقة بعنوان: *تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا* (رقم الوثيقة: IOR ٥١/٠٠٩/٢٠٠٤)، وقد أصدرتها منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤. وعلى من يرغب في المزيد من التفاصيل أو القيام بنشاط ما بشأن هذه القضية العودة إلى الوثيقة الكاملة. ويمكن الاطلاع على طيف واسع من المواد المتعلقة بهذا الموضوع وبسواه من المواضيع من موقعنا الإلكتروني:

http://www.amnesty.org/email/email_updates.html

المحتويات:

١. مقدمة ٢

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة) ٣

٣. تعليقات عامة على التحفظات على المعاهدات في القانون الدولي ٤

٤. مواد اتفاقية المرأة موضوع التحفظات أو الإعلانات ٧

٤، ١ التحفظات والإعلانات المستندة إلى التشريع الوطني ١٠

٤، ٢ التحفظات والإعلانات المستندة إلى الشريعة الإسلامية ١٣

٥. الآثار المترتبة على التحفظات ١٥

الملحق ١: النص الكامل للتحفظات على اتفاقية المرأة والتوصيات ذات الصلة من جانب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ٢٠

الملحق ٢: التقارير المتأخرة عن موعد تقديمها المتعلقة باتفاقية المرأة بحسب الدول ٢٩

١. مقدمة

لا تزال اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة) والبروتوكول الاختياري الملحق بها هما المعاهدتان الدوليتان الوحيدتان المكرستان لحقوق المرأة. وبسبب ما حققته اتفاقية المرأة من نجاح، إلى جانب عوامل أخرى، فقد قطعت حقوق المرأة خلال السنوات الخمس والعشرين التي مضت على تبني الاتفاقية شوطاً بعيداً إلى الأمام، مع أنه ما زال هناك الكثير الذي ينبغي إنجازه. إذ صدقت على المعاهدة أو انضمت إليها ١٧٨ دولة، بينها ١٤ دولة من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

بيد أن عدة دول من تلك التي صدقت على المعاهدة قامت بإعلانات أو أبدت تحفظات من شأنها استبعاد التطبيق المحلي لاتفاقية المرأة كلياً أو الانتقاص منه. وفي ما يتعلق بالدول الشرق أوسطية والأفريقية الشمالية التي يغطيها هذا التقرير، فإن أغلبية هذه التحفظات استندت إلى الشريعة الإسلامية، أو إلى عدم تساوق أحكام في الاتفاقية مع التشريع الوطني النافذ. وبغض النظر، فإن التحفظات التي تتنافض مع روح أو "موضوع وغرض" الاتفاقية غير مسموح بها بمقتضى المادة ٢٨ (٢) من اتفاقية المرأة.

إن منظمة العفو الدولية تشعر ببواعث قلق من أن العديد من التحفظات التي أدخلتها الدول تنافض روح وغرض الاتفاقية. وبعض هذه التحفظات واسع النطاق بحيث تصعب مراجعته أو الاعتراض عليه. بينما تستند أخرى إلى تعارضات بين قوانين الشريعة وأحكام اتفاقية المرأة، مع أن دولاً أخرى في الإقليم لم تبد التحفظات نفسها، بما يدل على أن ثمة تأويلات مختلفة للشريعة. وكذلك، استخدم التشريع الوطني أيضاً كأساس للتحفظات، مع أن مثل هذا الاستخدام للتشريع الوطني محرّم بموجب القانون الدولي.

إن معظم هذه التحفظات يتعلق حصراً بالغرض نفسه الذي عقدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجله، ألا وهو القضاء على التمييز ضد المرأة وحمايتها منه، ومن هذا التحفظات ما يتعلق بطبيعة التزامات الدول الأطراف، وبغير ذلك من الأحكام الأساسية للاتفاقية، المتعلقة بالمساواة. وما لم يتم تغيير هذه التحفظات، فسيكون لها أثرها المباشر على ضمان تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، ومن ضمن ذلك حمايتها من العنف والتمييز؛ ومن شأن بقائها أن يقوّض قدرة المرأة على طلب العدالة أو الوصول إلى الإنصاف عبر الآليات الوطنية. يلقي هذا التقرير نظرة عامة على هذه التحفظات والإعلانات من جانب دول الإقليم حيال اتفاقية المرأة من منظور لحقوق الإنسان من أجل إلقاء نظرة عامة أوسع على تحفظات جميع الدول الأطراف في اتفاقية المرأة حتى ١٩٩٦، يرجى العودة إلى: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: *تقرير لأمانة السر، وثيقة الأمم المتحدة: UN Doc. CEDAW/C/1997/4، 12 نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦.*

. كما يتضمن نظرة عامة على التحفظات في إطار القانون الدولي، مركزاً على ما أوردته لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) من ملاحظات بشأن هذا الموضوع، ويتفحص الصلة بين التحفظات وبين العنف ضد المرأة. ويتبع ذلك استعراض للتحفظات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والأسباب التي تذرعت بها الدول لدى إبدائها، جنباً إلى جنب مع الملاحظات التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوصها. وتختتم الوثيقة معالجتها للتحفظات بعدد من التوصيات. بينما ضُمن في نهاية الوثيقة ملحقان: الأول يتضمن نص التحفظات على اتفاقية المرأة من جانب دول الإقليم في صيغته الأصلية، ومعه نص الملاحظات الختامية ذات الصلة للجنة؛ ويتضمن الملحق الثاني جدولاً بالتقارير المتأخرة عن موعد تقديمها إلى اللجنة من جانب دول في المنطقة.

ولا تستشهد الوثيقة بأية نصوص تشريعية للدول ذات الصلة (إلا عندما تكون هذه قد وردت ضمن نص التحفظات)، كما أنها لا تتضمن أية دراسات حالات محددة. والهدف منها هو حث الحكومات على سحب تحفظاتها، طبقاً لما أوصت به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وحث نشطاء قضايا المرأة وحقوق الإنسان في الإقليم على طلب ذلك من الحكومات.

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتضمن اتفاقية المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤، ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٩. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر/أيلول ١٩٨١ وللاطلاع على نص القرار، أنظر، على سبيل المثال، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، *حقوق الإنسان: مجموعة الاتفاقيات الدولية، المجلد ١ (الجزء الأول)*، نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٢، الصفحات ١٥٥ - ١٦٦، وعلى شبكة الإنترنت، الموقع:

<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/ecedaw.htm>، عدداً من الالتزامات المحددة المفروضة على الحكومات. وبين تلك التي تتصل على نحو خاص بهذا التقرير شرط ضمان عدم انتهاك المواطنين العاديين، بمن فيهم الأزواج والشركاء والآباء، وكذلك المصالح التجارية الخاصة، لحقوق المرأة؛ وضمن اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فيها سن التشريعات واتخاذ التدابير المؤقتة الخاصة، من أجل تمكين المرأة من التمتع بجميع حقوقها الإنسانية وحرّياتها الأساسية. كما تستهدف الاتفاقية الثقافة والتقاليد باعتبارها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار النمطية للرجل والمرأة، والعلاقات الأسرية. وتؤكد اتفاقية المرأة أيضاً على حق المرأة في اكتساب جنسيتها، وجنسية أطفالها، أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتركز الاتفاقية على التمييز ضد المرأة، من دون أن تشير صراحة إلى العنف ضد المرأة. بيد أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، قد أوضحت أن:

العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل. "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ١٩، العنف ضد المرأة، (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات اتفاقيات حقوق الإنسان، (U.N. Doc.)

(1994) (HRI/GEN/1/Rev.1)، الفقرة ٨٤.

وبعبارة أخرى، فإن العنف القائم على أساس نوع جنس المرأة يقع بوضوح ضمن حدود اتفاقية المرأة، وواجبات الدول الأطراف بمقتضى هذه المعاهدة تشمل منع مثل هذا العنف، ومعاقبة مرتكبيه، والتعويض عنه. وإحدى النتائج المترتبة على موقف اللجنة هذا هو أنه يجوز للنساء فرادى أو كمجموعات التقدم، بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة، بتظلم إلى اللجنة بخصوص ما يرتكب من عنف ضدهن قائم على أساس نوع الجنس البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٩٩. دخل حيز النفاذ في ٢٢ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٠. للاطلاع على النص، أنظر، على سبيل المثال، حقوق الإنسان: المجموعات، المجلد ١ (الجزء الأول)، الصفحات ١٦٧-١٧٢، وعلى شبكة الإنترنت، الموقع:

http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/opt_cedaw.htm

إن الدول الوحيدة من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي لم تصدق على اتفاقية المرأة أو تنضم إليها هي إيران وعمان وقطر والإمارات العربية المتحدة. بيد أن معظم تلك الدول التي صدقت الاتفاقية أو انضمت إليها قد أدخلت تحفظات أو قامت بإعلانات أيضاً تقيد تطبيق الاتفاقية في بلدانها الدول التي يغطيها هذا التقرير هي: الجزائر، البحرين، مصر، إسرائيل، العراق، إيران، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن. وقد ورد ذكر بعض الدول الأخرى أيضاً بغرض المقارنة. أما البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، الذي يمنح الأفراد والمجموعات حق التظلم إلى اللجنة فلم تنضم إليه سوى الجماهيرية العربية الليبية تنص المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات عليه. ويتناول الجزء الثاني من هذه الوثيقة على نحو أكثر تفصيلاً الآثار المترتبة على هذه التحفظات بالنسبة لنطاق تطبيق اتفاقية المرأة.

٣. تعليقات عامة على التحفظات إزاء المعاهدات في القانون الدولي

تسمح المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، المتعلقة بقانون المعاهدات، للدول بإبداء تحفظ في وقت تصديق معاهدة ما أو الانضمام إليها. وتعرف التحفظات على أنها "بيان من طرف واحد، مهما كانت صياغته أو تسميته، تدلي به دولة ما، لدى توقيعها معاهدة أو تصديقها أو قبولها بها أو إقرارها أو انضمامها إليها، وترمي من ورائه إلى استثنائها من الأثر القانوني لأحكام بعينها من أحكام المعاهدة، أو تعديل هذا الأثر، في تطبيق الاتفاقية على تلك الدولة".

وكثيراً ما تستثني الدول التي تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان نفسها من الأثر القانوني لأحكام بعينها، أو تعدل هذا الأثر، عن طريق "الإعلان"، على الرغم من أن هذا الإجراء يقع ضمن حدود التعريف المذكور أعلاه للتحفظ "الإعلان" هو بيان يوضح كيفية فهم دولة ما لحكم ما أو تفسيرها له، وينبغي له، من حيث المبدأ، أن لا يستثني الدولة من الأثر القانوني لذلك الحكم أو يعدله.

وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان، وهي الهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يلي: "ليس من السهل دائماً تمييز التحفظ عن الإعلان في ما يتعلق بفهم دولة ما لتأويل أحد الأحكام، أو عن بيان سياسي تدلي به. وينبغي إغارة الاهتمام لمقصد الدولة، وليس لصيغة الإجراء. فإذا ما قصد بيان ما، بغض النظر عن اسمه أو عنوانه، الاستثناء من الأثر القانوني لمعاهدة ما أو تعديل هذا الأثر، في تطبيق المعاهدة على الدولة، فإنه يشكل تحفظاً" أنظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤: الأمور المتعلقة بالتحفظات التي أبدت لدى تصديق العهد أو

البروتوكولات الاختيارية الملحقه به، أو الانضمام إليها، أو تلك المتعلقة بالإعلانات بمقتضى المادة ٤١ من العهد". UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، 4 نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، الفقرة ٣. وينطبق هذا التفسير بالفرد نفسه على التحفظات أو الإعلانات المتعلقة باتفاقية المرأة.

وتنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا كذلك على أنه يجوز لدولة ما، لدى توقيعها معاهدة ما، أو انضمامها إليها، إبداء تحفظ، ما لم يكن "غير متساوق مع موضوع المعاهدة وغرضها". وينعكس هذا المبدأ في أحكام محددة يمكن العثور عليها في معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وعلى نحو محدد، تنص المادة ٢٨ (٢) من اتفاقية المرأة على أنه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

ونظراً لكون اتفاقية المرأة اتفاقية بين دول، فإنه ينبغي على كل دولة تبدي تحفظات أن تأخذ في حساباتها رد فعل الدول الأخرى الأطراف إزاء التحفظ. وقد كان هناك عدد من ردود الأفعال إزاء التحفظات التي أبدتها دول الإقليم، التي تصف التحفظات بأنها غير متساوقة مع موضوع اتفاقية المرأة وغرضها للاطلاع على النص الدقيق لردود الأفعال على التحفظات، أنظر: *المعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، والمتوافرة على الموقع:*

<http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/bible.aspr>

، وهي، بالتالي، محظورة بمقتضى المادة ٢٨ (٢).

ويؤكد إعلان وبرنامج عمل بكين للعام ١٩٩٥ على أنه من الضروري تجنب اللجوء إلى التحفظات، إلى أقصى حد ممكن، من أجل حماية الحقوق الإنسانية للمرأة. وتشدد الوثيقة على أنه "ما لم يُعترف على نحو تام بالحقوق الإنسانية للمرأة، كما حددتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتتم حمايتها وتطبيقها وتنفيذها وإنفاذها على نحو فعال عبر إدماجها في القانون الوطني، ومن خلال الممارسة الوطنية في القوانين العائلية والمدنية والجزائية والعمالية والتجارية، وكذلك القواعد والأنظمة الإدارية، فإن هذه الحقوق ستظل حبراً على ورق" *إعلان وبرنامج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، UN Doc. A/CONF.177/20، ١٩٩٥، و UN Doc. A/CONF.177/20/Add.1 (1995)، الفقرة ٢١٨.*

. كما يوصي الإعلان بأن تتعهد الدول بما يلي:

"تقييد نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وصياغة أي تحفظات من مثل هذه على نحو دقيق وضيق قدر الإمكان؛ وضمان أن لا تكون أي من التحفظات غير متساوقة مع موضوع الاتفاقية وغرضها، أو غير متماشية مع القانون الدولي للمعاهدات، ومراجعتها بانتظام بغرض سحبها؛ وسحب التحفظات المنافية لموضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغرضها، أو تلك التي لا تتماشى مع القانون الدولي للمعاهدات". *إعلان وبرنامج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، UN Doc. A/CONF.177/20، 1995، و UN Doc. A/CONF.177/20/Add.1 (1995)، الفقرتان ٢٣٠ (ج) و (د).*

وقد اتبعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة منهجاً مماثلاً. ففي دورتها الثالثة عشرة، في ١٩٩٣، اتفقت اللجنة مع وجهة نظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، حيث تم تبني إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣). ووفقاً لذلك، ينبغي على الدول النظر في تحديد نطاق أية تحفظات تعلنها على اتفاقيات حقوق الإنسان، وصياغة أية تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة، وتضييق نطاقها قدر الإمكان، وضمان أن لا تكون أيضاً منها منافية لموضوع المعاهدة ذات الصلة وغرضها، ومراجعة أي تحفظ قائم بانتظام بغرض سحبه لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: *طرق ووسائل استغلال عمل اللجنة،*

تقرير لأمانة السر، UN Doc. CEDAW/C/1994/6، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، الفقرات 3 - 7. وبفعلها ذلك، فإن اللجنة قد اعترفت بأن الاتفاقية تسمح بإبداء التحفظات حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الدول من أن يصبح دولاً أطرافاً.

في ضوء هذا، قامت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمراجعة مبادئها التوجيهية لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بغرض ضمان إطلاعها بانتظام على المعلومات المتعلقة بالتحفظات، والأسباب الكامنة وراءها، والجهود المبذولة لسحبها. وتطلب اللجنة تحديداً ما يلي:

"ينبغي تفسير أي تحفظ على أي مادة من مواد الاتفاقية، أو إعلان بشأنها، وتبرير مواصلة الحفاظ عليه من جانب الدولة الطرف. ومع الأخذ في الحسبان بيان اللجنة بشأن التحفظات، الذي تبنته في دورتها التاسعة عشرة (أنظر A/53/38/Rev.1, part two, chap. I, sect. A)، ينبغي أن يُفسر على وجه الدقة الأثر المترتب على أي تحفظ أو إعلان بالنسبة للقانون والسياسة الوطنيين. وينبغي على الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات عامة لا تشير إلى مادة بعينها، أو موجهة إلى المادتين 2 و/أو 3، أن ترفع تقريراً بشأن أثر هذه التحفظات وتفسيرها. وينبغي أن تزود الدول الأطراف للجنة بالمعلومات المتعلقة بأي تحفظات أو إعلانات تتصل بالتزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان يمكن أن تكون قد أودعتها مجموعة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الواجب تقديمها من قبل الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، الملحق، UN Doc. HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2، 5 مايو/أيار 2003.

غير أن العديد من الدول الأطراف في اتفاقية المرأة لا يرفع تقاريره الدورية في موعدها المقرر، وكثيراً ما تُقدّم هذه التقارير في وقت متأخر جداً. ويظهر الملحق 2 من هذه الوثيقة أن بعض دول الإقليم قد تأخرت عن تقديم تقارير حول وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. إن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تراقب مدى ما يتحقق من تقدم في تنفيذ توصياتها المتعلقة بالتحفظات، وتقوم الجهود المبذولة لسحب التحفظات، وفقاً لتوصياتها العامة، عبر ما يقدم إليها من تقارير.

ويتطلب إنفاذ اتفاقية المرأة أيضاً أن تحترم الدول الأطراف التعليقات والتوصيات العامة والخاصة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. فعندما تصدق الدول على الاتفاقية، فإنها تقبل بتمتع اللجنة بسلطة إصدار توصيات عامة لتأويل الاتفاقية. وتنص المادة 1(21) من اتفاقية المرأة على أن "تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.. ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف". ولذا فإن الملاحظات الختامية والتوصيات العامة التي تصدرها لجنة الاتفاقية تشكل وسيلة مهمة ومعتمدة لفهم طبيعة التزامات الدول بمقتضى الاتفاقية، سواء بالعلاقة مع دول بعينها، أم بوجه عام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقرير لأمانة السر، UN Doc. CEDAW/C/1997/4، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 1996.

إن العديد من التوصيات عموماً، وتلك الواردة من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خصوصاً (أنظر الملحق 1)، مصاغة بعبارة في غاية العمومية، ولذا فهي لا تتساق مع توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وإعلان وبرنامج عمل بكين. فالتحفظات والإعلانات المصاغة بعبارة عامة تعوق تقويم ما لها من أثر حقيقي على المرأة، ولا سيما بالعلاقة مع العنف ومع الأسباب الكامنة وراء إبدائها.

والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا
الاتزام،
(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة
للقضاء على التمييز ضد المرأة من
جانب أي شخص أو منظمة أو
مؤسسة،
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة،
بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير
أو إبطال القائم من القوانين
والأنظمة والأعراف والممارسات
التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية
الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد
المرأة.

المادة ٧ (أ):

الكويت، إسرائيل

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير
المناسبة للقضاء على التمييز ضد
المرأة في الحياة السياسية والعامّة
للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة،
على قدم المساواة مع الرجل، الحق
في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات
والاستفتاءات العامّة، والأهلية
للاختيار لجميع الهيئات التي ينتخب
أعضاؤها بالاقتراع العام،

المادة ٩ (١) و(٢): العراق

المادة ٩ (٢):

الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، لبنان،
المغرب، المملكة العربية السعودية، سوريا،
تونس

المادة ٩ (١) و(٢)

١. تمنح الدول الأطراف المرأة
حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في
اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو
الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص
ألا يترتب على الزواج من أجنبي،
أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء

<p>المادة ١٥ (٢): البحرين</p>	<p>الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.</p>
<p>المادة ١٥ (٤): الأردن، المغرب (إعلان)، سوريا، تونس (إعلان)</p>	<p>٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهم.</p>
<p>المادة ١٥ (٢) و (٤): المادة بأكملها: الجزائر، البحرين، مصر، العراق، المغرب، إسرائيل</p>	<p>المادة ١٥ (٢) و (٤) ٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.</p>
<p>المادة ١٦ (١-ج): الأردن، لبنان، ليبيا، سوريا، تونس</p>	<p>٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.</p>
<p>المادة ١٦ (١-د): الأردن، ليبيا، سوريا، تونس</p>	<p>المادة ١٦ ١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:</p>
<p>المادة ١٦ (١-و): الكويت، لبنان، سوريا، تونس</p>	<p>(أ) نفس الحق في عقد الزواج،</p>
<p>المادة ١٦ (١-ز): الأردن، لبنان، سوريا، تونس</p>	<p>(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا</p>
<p>المادة ١٦ (١-ح): تونس</p>	<p>الزواج، وفي عدم عقد الزواج إلا</p>

<p>المادة ١٦ (٢): سوريا</p>	<p>برضاها الحر الكامل، (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما؛ وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للتنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه</p>
<p>المادة بأكملها: الجزائر، البحرين، مصر، العراق، إسرائيل، الكويت، لبنان، المغرب، المملكة العربية السعودية، سوريا، تونس، اليمن</p>	<p>وفي جميع لأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض، ٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك</p>

التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

المادة ٢٩ (١)
١. يُعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

إن المعلومات المدرجة أعلاه تظهر بوضوح أن ستاً من مواد الاتفاقية قد كانت موضع تحفظات أو إعلانات. كما تظهر أيضاً أن ثلاث مواد، هي المواد ٢ و ٩ و ١٦ (إما بأكملها أو جزئياً)، قد استرعت اهتماماً أكثر من غيرها. وقد كانت المادة ٢٩ أكثر المواد التي طالتها التحفظات، إلا أنه لم تجر مناقشتها في هذا التقرير لكونها تتعلق بآلية تسوية النزاعات. وتتعلق المواد ٢ و ٩ و ١٦ بجوانب أساسية من الاتفاقية فيما يخص القضاء على التمييز. وتعتقد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المادتين ٢ و ١٦ هما مادتان أساسيتان في الاتفاقية. فإدخال تحفظات على هاتين المادتين من دون إعطاء أسباب وتفسير محددين، وكذلك من دون تحديد الآثار المحتملة لهذه التحفظات على المرأة، ينافي ما تتطلبه لجنة الاتفاقية طبقاً لما تعكسه المبادئ التوجيهية لرفع التقارير التي ناقشناها في ما سبق. وينبغي الملاحظة أيضاً بأن اليمن لم يدخل أي تحفظات جوهرية على الاتفاقية، في ما عدا حيال الآلية الإجرائية وفقاً للمادة ٢٩.

ويمكن فهم هذه التحفظات على نحو أفضل في ضوء النقاش أدناه بشأن الأسباب المعطاة لإصدار هذه التحفظات، وما إذا كانت على اتساق مع القانون الدولي. ويقدم الجزء التالي استعراضاً موجزاً للتبريرين الرئيسيين اللذين قدمتهما الدول عندما أدخلت تحفظات أو إعلانات على اتفاقية المرأة، يلي ذلك تعليقات من لجنة الاتفاقية. ويتلخص هذان التبريران الرئيسيان في أن المواد ذات الصلة في الاتفاقية تتعارض مع التشريع الوطني؛ أو تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية أدخلت مصر والكويت والمغرب تحفظات على المادة ٩ (٢) المتعلقة بتقرير جنسية الطفل من جانب أبيه/أبيه. إلا أنه لم يُعط أي تبرير محدد في حالتي مصر والكويت بشأن ما إذا كان ذلك يعود إلى التعارض مع الشريعة، أو التشريع الوطني، أو أي سبب آخر. وفي حالة المغرب، استند التفسير إلى التشريع الوطني. وقد أدخلت الدول التالية تحفظات على أحكام في اتفاقية المرأة دون إبداء أسباب محددة: البحرين ٩ (٢) و ١٥ (٤)؛ لبنان ٩ (٢) و ١٦ (١)؛ الأردن (المواد ٩ (٢)، ١٥ (٤)، ١٦ (١)؛ العراق ٢ (و، ز)، ٩ (١، ٢)؛ سوريا ٢، ٩ (٢)، ١٥ (٤)، ١٦ (١)؛ ج، د، و، ز).
١٥ (٤)، ١٦ (١)؛ ج، د، ز)؛ العراق ٢ (و، ز)، ٩ (١، ٢)؛ سوريا ٢، ٩ (٢)، ١٥ (٤)، ١٦ (١)؛ ج، د، و، ز).

. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن عدة دول الإقليم قد أدخلت تحفظات على أحكام في الاتفاقية دون إبداء أسباب محددة، بينما أدخلت دول أخرى تحفظات على هذه الأحكام نفسها مستخدمة التبريرات المذكورة في ما سبق. وهذا يدل على أنه ليس ثمة تفسير متسق لهذه التحفظات في الإقليم .

١,٤ التحفظات والإعلانات المستندة إلى القانون الوطني

أعلنت الدول التالية أنها ستطبق الحكم ذا الصلة من الاتفاقية في حال أنه لا يتعارض مع تشريعها الوطني:

الدول التي أدخلت تحفظات استناداً إلى تشريعها الوطني

الجزائر: المادة ٢، المادة ٩ (٢)، المادة ١٥ (٤)، المادة ١٦؛

إسرائيل: المادة ٧ (ب)، المادة ١٦؛

الكويت: المادة ٧ (أ)، المادة ٩ (٢)؛

المغرب: المادة ٢ مع الإشارة إلى متطلبات دستورية تتعلق بقواعد الخلافة على العرش، المادة ١٥ (٤)،
المادة ٩ (٢)؛

تونس: المادة ٩ (٢)، المادة ١٦، المادة ١٥ (٤).

ولم تُقيد أي من هذه الدول مدة سريان مفعول تحفظها بحيث تنتهي بانتهاء مراجعتها لتشريعها الوطني ومساوقته مع اتفاقية المرأة. إن من الأهمية بمكان أن تقوم الدول الأطراف بمراجعة تشريعها الوطني خلال فترة زمنية معقولة لضمان تساوق هذا التشريع مع القانون الدولي. وقد دعت الهيئات المشرفة على المعاهدات الدولية ملاحظاتها الختامية تكراراً إلى عمليات مراجعة بشكل منتظم. ومن الواضح أن استخدام التشريع الوطني كعذر لعدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بمقتضى القانون الدولي أمر محظور بجلاء. وتنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا على أنه: "لا يجوز لدولة طرف التعذر بأحكام قانونها الداخلي كتبرير لعدم تطبيقها لاتفاقية ما".

ولاحظت لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في ١٩٩٤، استناداً إلى تفحصها للتقارير الدورية الأولية، أن "في بعض الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها دونما تحفظ، قوانين معينة، وخاصة ما يتعلق منها بالأسرة، ما لا يتماشى من الناحية الفعلية مع أحكام الاتفاقية. وما زالت [هذه] القوانين تتضمن العديد من التدابير التي تميز ضد المرأة، بالاستناد إلى معايير وأعراف وتحاملات اجتماعية - ثقافية. وتجعل هذه الدول، بسبب من وضعها المحدد حيال هذه المواد، من الصعب على اللجنة تقويم وضع المرأة فيها وفهمه" تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، UN Doc. A/49/38، 12 أبريل/نيسان ١٩٩٤، الفقرتان ٤٥ و ٤٦.

إن العديد من الأحكام في التشريعات الوطنية في الإقليم تتسم بالتمييز. وبدلاً من تصحيح هذه الأحكام لإلغاء التمييز وحماية المرأة من العنف، فإن دول الإقليم التي أدخلت تحفظات تستند إلى التعارض مع التشريع الوطني ترفض في واقع الحال التزاماتها بتصحيح الأحكام المميّزة في تشريعها الوطني. وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن بواعث قلقها في حالة الجزائر، على سبيل المثال، بسبب: "أن الأمهات لا يستطعن منح جنسيتهن لأطفالهن بالطريقة نفسها التي يمنحها الآباء لأبنائهم. إن المواطنة حق أساسي يجب أن يتمتع به الرجال والنساء على قدم المساواة. وتوصي اللجنة بتنقيح

التشريع الذي يحكم أمور الجنسية بغرض مساوقته مع أحكام الاتفاقية "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصيات الختامية، الجزائر، UN Doc. A/54/38، 27 يناير/ كانون الثاني 1999، الفقرتان 83-84. وتضيف اللجنة قائلة: "إن اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء حقيقة أن قانون الأسرة لا يزال يتضمن العديد من الأحكام المميزة التي تحرم المرأة الجزائرية من حقوق أساسية من قبيل الموافقة الحرة على الزواج، وحقها على قدم المساواة مع الرجل في الطلاق وتقسام المسؤوليات العائلية ومسؤولية تنشئة الأطفال، والوصاية المشتركة على الأطفال مع الأب، والحق في الكرامة والاحترام الذاتي، وفوق هذا وذاك إلغاء تعدد الزوجات" اتفاقية المرأة، التوصيات الختامية، الجزائر، UN Doc. A/54/38، 27 يناير/ كانون الثاني 1999، الفقرة 91.

وهذه هي الأحكام ذاتها التي أدخلت الجزائر تحفظات عليها.

إن أحد الالتزامات المهمة التي ينطوي عليها التصديق على الاتفاقية يتمثل في مساوقة التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية. وتنص المادة 2 من الاتفاقية على اتفاق الدول الأطراف على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تشريعاتها، واتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، لحظر كل تمييز ضد المرأة، وإبطال أو تغيير القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وتعكس المادة 2 حقيقة أنه يُقصد بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمان الحقوق التي تكفلها الاتفاقية لجميع من هم ضمن ولاية الدولة الطرف. وهذا يستدعي إجراء التعديلات المناسبة للقوانين والآليات الوطنية كي تعكس مقتضيات المعاهدة؛ وضمان قابلية الحقوق التي تكفلها الاتفاقية للإنفاذ على المستوى الوطني. وهذا الحكم حيوي لمكافحة العنف ضد المرأة، نظراً لأن من واجب الدولة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقضاء على التمييز الذي يؤدي إلى مثل هذا العنف. وينبغي للمرأة أن تتمتع بحماية القانون، وأن تكون قادرة على المطالبة بحقوقها في المحاكم، على أساس التشريع والآليات القائمة. وبإدخالها التحفظات على هذا الحكم الأساسي في الاتفاقية، فإن الدول تحرم المرأة من هذه الحماية. ونظراً لأن التشريع الوطني يتخلف عن مسايرة المعايير الدولية، فإن أحد دواعي التصديق على الاتفاقيات الدولية غالباً ما يكون تعديل هذه القوانين لتتماشى مع المعايير الدولية. غير أن الدول الأطراف تسعى، في واقع الأمر، عند إدخالها تحفظات بالاستناد إلى تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني، إلى إتباع القانون الدولي للتشريع الوطني.

وقد أعربت هيئات أخرى لمعاهدات حقوق الإنسان عن بواغث قلق مماثلة. فقد أوردت لجنة حقوق الإنسان، التي تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "وبالمثل، فإن التحفظ إزاء الالتزام باحترام الحقوق وضماتها، والقيام بذلك على أساس من التمييز (المادة 2 (1)) لن يكون مقبولاً. كما أنه من غير الجائز لدولة ما الاحتفاظ بامتياز عدم اتخاذ الخطوات الضرورية على الصعيد الوطني لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة 2 (2))" لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24: المسائل المتعلقة بالتحفظات التي أبدت في وقت التصديق أو الانضمام إلى العهد أو البروتوكولات الملحقة به، أو المتعلقة بالإعلانات بمقتضى المادة 41 من العهد، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 1994، الفقرة 9. تنص المادة 2 (1 و 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية على أن: "1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو

اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

وفي تعليق لها على حالة مشابهة أدخلت فيها تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل بالاستناد إلى حجة التعارض مع التشريع الوطني، قالت لجنة حقوق الطفل إن "قلقاً عميقاً يساورها من أن بعض الدول قد أبدت تحفظات ... مفادها أن احترام الاتفاقية يخضع لقيود في دستورها أو تشريعها القائم، بما في ذلك لأحكام في الشريعة في بعض الحالات" لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥: التدابير العامة لوضع اتفاقية حقوق الطفل موضع التنفيذ، UN Doc. CRC/GC/2003/5، 27 نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣، الفقرة ١٥.

٢،٤ التحفظات والإعلانات المستندة إلى الشريعة الإسلامية

الدول التالية قد أدخلت تحفظات على مواد في الاتفاقية قائلة إنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الدول التي أدخلت تحفظات بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية

البحرين: المادة ٢، المادة ١٦؛
مصر: المادة ٢، المادة ١٦؛
العراق: المادة ١٦؛
الكويت: المادة ١٦ (و)؛
ليبيا: المادة ٢، المادة ١٦ (ج) و (د)؛
المغرب: المادة ٢، المادة ١٦؛
المملكة العربية السعودية: تحفظ عام على كامل الاتفاقية؛
سوريا: المادة ١٦ (٢).

وأدخلت البحرين، ومصر، وليبيا، والمغرب تحفظات على المادة ٢ استناداً إلى الشريعة. وقد أدخلت تحفظات على المادة ١٦ (بأكملها أو جزئياً) من جانب البحرين، ومصر، والعراق، والكويت، وليبيا، والمغرب، وسوريا؛ بينما أدخلت المملكة العربية السعودية تحفظاً عاماً يغطي أي اختلافات غير محددة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية المرأة. بيد أنه ثمة دولاً في المنطقة لم تدخل تحفظات على المادتين ٢ و ١٦ بالاستناد إلى تعارضهما مع الشريعة: فالجزائر، والأردن، ولبنان، وتونس أدخلت مثل هذه التحفظات بالاستناد إلى تشريعاتها الوطنية فقط.

وأدخلت دول أخرى خارج الإقليم تحفظات على مواد في الاتفاقية على الأساس نفسه، أي استناداً إلى تعارضها مع الشريعة الإسلامية: بنغلاديش (المادة ٢ والمادة ١٦ (١) (ج))، ماليزيا (المادتان ٥ (أ) و ٧ (ب))، جزر المالديف (المادة ١٦)، موريتانيا (المادة ١٣). وأدخلت سنغافورة تحفظين على المادتين ٢ و ١٦ على أساس أنهما يجب أن يخضعا لـ "القوانين الدينية"، دونما تحديد لأية قوانين بعينها. وبالمثل، فقد أدخلت إسرائيل تحفظات على المادتين ٧ و ١٦، مستندة إلى "قوانين دينية" غير محددة.

ومن الواضح مما سبق أنه ليس ثمة منهج ثابت تعتمده الدول التي أدخلت تحفظات بالعودة إلى الشريعة من حيث ما يلي:

- لم تبد الدول جميعها في الإقليم تحفظات على الأحكام نفسها في استنادها إلى الشريعة الإسلامية كسبب لتحفظاتها؛
- بينما أدخلت دول خارج الإقليم تحفظات مماثلة لتلك التي أبدتها دول الإقليم (بصورة رئيسية حيال المادتين ٢ و ١٦)، أدخلت هذه تحفظات أيضاً على أحكام أخرى استناداً إلى الشريعة (على سبيل المثال، المواد ٥ و ٧ و ١٣)؛
- لم تبد دول الإقليم جميعاً تحفظات تتعلق بالشريعة الإسلامية.

ولذا، فإنه لا يبدو أن هناك تفسيراً متسقاً لا بين دول الإقليم، ولا خارجه، بشأن تطبيق الشريعة كأساس للتعارض مع أحكام الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، فإن المادتين الوحيدتين موضوع التحفظات التي أدخلت استناداً إلى الشريعة هما المادة ٢ والمادة ١٦. وبينما جرت مناقشة أثر التحفظات على هاتين المادتين بتفصيل أكبر في الجزء التالي، فإنه ينبغي التشديد على أن أي تحفظ يُدخل على هاتين المادتين الأساسيتين إنما ينافي موضوع وغرض الاتفاقية، وينبغي سحبه.

حيث تتعلق المادة ٢ بطبيعة التزامات الدول، وخصوصاً ما يتعلق منها بالسياسات والتدابير، بما فيها التشريعية، التي ينبغي تبنيتها للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتتعلق المادة ١٦ من الاتفاقية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، بما فيها الحق في الدخول في الزواج، وفي اختيار الزوج، وفي المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه. وتتضمن أحكاماً تتعلق بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات في ما يخص الأطفال، وتعترف أيضاً بالحقوق نفسها لكلا الزوجين في ما يتعلق بالملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها.

وينبغي أيضاً ملاحظة أن المملكة العربية السعودية قد أدخلت تحفظاً عاماً بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية. وينص على أنه "في حال وقوع تعارض بين أي شرط من شروط الاتفاقية وقواعد الشرع الإسلامي، فإن المملكة [العربية السعودية] غير ملزمة باحترام الشروط المناقضة من الاتفاقية". ونظراً لعمومية هذا التحفظ، فإنه من غير الواضح تماماً الشكل الذي سيأخذه هذا التحفظ في التطبيق ضمن السياق القضائي الوطني الفعلي. ومن غير الواضح إلى أي مواد في اتفاقية المرأة يشير هذا التحفظ، أو ما إذا كان يشير إلى موادها جميعاً.

وفي هذا السياق، أعرب العديد من المقرررين الخاصين وهيئات المعاهدات في الأمم المتحدة عن بواعث قلق حيال استخدام القانون الديني كذريعة من جانب الدول كي لا تنفذ الالتزامات التي تترتب عليها بمقتضى المعايير الدولية. وعلى سبيل المثال، قال المقرر الخاص المعني بالتعذيب معلقاً على العقوبة القصوى بالقول إن "تذرع الحكومة باستقلال القضاء في تطبيق الشريعة ... لا يخلي طرف الدولة ... من الالتزام الذي يترتب عليها بموجب القانون الدولي في أن تمنع إنزال العقوبة

القاسية واللاإنسانية والمهينة" تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب إلى مفوضية حقوق الإنسان، UN Doc. E/CN.4/1998/38، 24 ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، الفقرة ١٠.

. ولاحظ المقرر الخاص أن هناك تبايناً عظيماً في آراء علماء الشريعة الإسلامية ورجال الدين بالنسبة لالتزامات الدول ذات الصلة بالعقوبة البدنية، وأن الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لا تطبق العقوبة البدنية في تشريعاتها الوطنية، مركزاً بذلك الضوء على جانب في غاية الأهمية من هذا السجل تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. E/CN.4/1997/7، 10 يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، الفقرة ١٠.

٥. الآثار المترتبة على التحفظات

شدّدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بصورة متكررة على أنه ينبغي على الدول أن تأخذ في اعتبارها الأثر الكلي لمجموعة من التحفظات، وكذلك أثر كل تحفظ منفرداً على مصداقية المعاهدة، من أجل تقرير ما إذا كان تحفظ ما متساقفاً مع موضوع الاتفاقية وغرضها أم لا. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدول عدم إدخال عدة تحفظات بحيث تغدو في المحصلة قابلة لعدد محدود فحسب من التزامات حقوق الإنسان، وليس بالمعاهدة بصفقتها كذلك. وعلى نحو خاص، ينبغي على الدول عدم القيام بصورة منهجية بتقليص الالتزامات التي تتعهد بها بحيث لا تتجاوز التزاماتها القائمة بمقتضى معايير قانونها الوطني الأقل طلباً، مؤدية بذلك إلى عدم الوصول في يوم من الأيام إلى مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ١٩.

. ولذا، ينبغي على الدول رفع تقارير دورية حول أثر تحفظاتها على حياة المرأة، وحول التفسير الدقيق لهذه التحفظات.

وقد أعلنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحديداً أن المادتين ٢ و ١٦ تتضمنان حكيمين أساسيين من أحكام الاتفاقية. وترى اللجنة أن المادة ٢ أساسية فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية وغرضها. ولا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية أن تبرر خرق الاتفاقية. واللجنة مقتنعة بالقدر نفسه بأن التحفظات على المادة ١٦، سواء أتمّ إيدؤها لأسباب وطنية أم تقليدية أم دينية أم ثقافية، لا تتماشى مع الاتفاقية، ولذا فهي غير مسموح بها ويجب مراجعتها وتعديلها أو سحبها للاستزادة حول رأي لجنة الاتفاقية في التحفظات، أنظر:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm>. وانظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حول مصر والعراق والمغرب، المتضمنة في الملحق ١ من هذه الوثيقة.

ووفقاً لذلك، فقد أصدرت لجنة الاتفاقية التعليقات المحددة التالية بالعلاقة مع التحفظات على هاتين المادتين قائلة:

"لاحظت اللجنة بانزعاج كثرة الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المادة ١٦ كلها أو جزء منها، ولا سيما عند قيامها أيضاً بإبداء تحفظات على المادة ٢، مدّعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبني ضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو على الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد ...

وينبغي للدول الأطراف أن تنبذ بحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل، وتقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف وأن تسعى إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة ١٦". التوصية العامة ٢١ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: المساواة في الزواج والعلاقات العائلية، ٤ فبراير/شباط ١٩٩٤، الفقرتان ٤٤ و ٤١.

إن دول الإقليم، بإدخالها تحفظات على مثل هاتين المادتين الأساسيتين في الاتفاقية، إنما تحرم المرأة في نهاية الأمر من المساواة، التي تمثل الغرض الرئيسي من الاتفاقية. وهي بذلك تحافظ على وضع يُميّز فيه ضد المرأة في القانون والأعراف

والممارسة، وتتنكر لالتزاماتها باتخاذ خطوات فعالة من أجل القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة. وتعكس ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصلة الوثيقة بين حماية المرأة من التمييز وضمان مساواتها مع الرجل، وبين احترام الكرامة الإنسانية. حيث تنص الديباجة على ما يلي:

"وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويُعدُّ عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية".

وتعتبر الأحكام المحددة التي كانت موضوعاً للتحفظات من جانب دول الإقليم أساسية لحماية المرأة من التمييز. فالدول التي تخضع تطبيق أحكام المادة ٢ من اتفاقية المرأة (المتعلقة بطبيعة التزامات الدول الأطراف)، لقانون الأسرة، أو قانون الأحوال الشخصية فيها، أو للشريعة الإسلامية إنما تقيّد التزامها بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتنتقص منه، مؤدية بالتالي إلى إحباط مقصد المعاهدة نفسه دول الإقليم التي أدخلت تحفظات أو إعلانات على المادة ٢ هي: الجزائر، والبحرين، ومصر، وليبيا، والمغرب، وسوريا، والعراق.

وتتصل المادة ٢ على نحو مباشر بمتطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول القضاء على العنف ضد المرأة. وفي تعليقها العام ١٩، المتعلق بالعنف ضد المرأة، تقول لجنة الاتفاقية إنه: "ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير القانونية وغير القانونية الضرورية لتوفير الحماية الفعالة للمرأة ضد العنف القائم على أساس نوع الجنس". ويمكن أن يعني استثناء الأثر القانوني للمادة ٢ أو تعديله في النظام القانوني الوطني ما يلي:

• عدم قدرة عملية صياغة القانون والسياسة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة وسواها من الممارسات المميزة ضدها الاستناد بفاعلية إلى الالتزامات القانونية الدولية المترتبة عليها بمقتضى المادة ٢؛

• عدم تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان والمهنيين القانونيين والمحاكم بفعالية من الاعتداد بالالتزامات القانونية الدولية بمقتضى المادة المتحفظ عليها في الإجراءات القانونية في ما يتعلق بحوادث العنف ضد المرأة وسواها من الممارسات المميزة ضدها.

ولذا، وقد حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدول على الامتثال للحكم الوارد في المادة ٢ بضمان حرية المرأة، في الحياة العامة والعائلية على حد سواء، من العنف القائم على نوع جنسها، الذي يعيق على نحو خطير تمتعها بحقوقها وحياتها.

فالمادة ٢ (و) ترسي الالتزام بتغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. وبإدخالها تحفظات على هذا الحكم، فإن الدول قد تعفي نفسها من الناحية الفعلية من الرد على أسباب جميع أشكال العنف ضد المرأة ومظاهرها، على حد سواء.

ومن شأن التحفظات على المادة ٢ (ز) (التمييز في الأحكام الجزائية الوطنية ضد المرأة) أن تسمح للدول باتخاذ تدابير غير ذي بال، أو عدم اتخاذ أي منها، لتعديل قوانينها التي تؤدي، بحكم القانون أو بحكم الواقع، إلى التمييز ضد المرأة. وتشمل هذه، القوانين التي تضيف الصفة الجنائية على العلاقات الجنسية خارج نطاق الزوجية، أو القوانين التي تفرض قيوداً من

قبيل القوانين المتعلقة بلباس المرأة، أو تلك التي تقيد حرية الحركة. كما تشمل القوانين التي لا تنص على عقوبات كافية على العنف ضد المرأة، أو تعفيه كلياً من العقوبة، بما في ذلك الاغتصاب وما يطلق عليه "جرائم الشرف".

ويبقى الأثر المحدد للانتقاص من الالتزامات بمقتضى المادة ٢ من المعاهدة، أو التنصل منها كلياً، رهناً بكيفية تفسير التعديل أو الاستثناء على الصعيد الوطني. بيد أنه يمكن المحاجبة - في الحد الأدنى على مستوى الالتزام الرسمي- بأن الدول التي تدخل تحفظات على المادة ٢ إنما تثير تساؤلات حول مدى التزامها بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وتثير التحفظات على المادة ١٥ (الحق المتساوي في إبرام العقود، والإشراف على الممتلكات، وحرية التنقل) دول الإقليم التي أدخلت تحفظاً على المادة ١٥ هي البحرين والأردن والمغرب وسوريا وتونس.

، والمادة ١٦ (الحق المتساوي فيما يتعلق بالزواج والعلاقات العائلية) دول الإقليم التي أدخلت تحفظات على المادة ١٦ هي الجزائر والبحرين ومصر والعراق والمغرب وإسرائيل والأردن ولبنان وليبيا وسوريا وتونس. وهذه المادة هي أكثر المواد استهدافاً بالتحفظات من جانب دول الإقليم في اتفاقية المرأة.

شكوكاً مماثلة. فالمادتان ١٥ و١٦، إلى جانب المادة ٢ (هـ)، تحددان المسائل المتعلقة بمساواة المرأة في المجال "الخاص"، التي تساعد، إذا ما بقيت دون حل، على إدامة الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة.

وفي ما يتعلق بحرية التنقل، لاحظت مقرررة الأمم المتحدة الخاصة السابقة المعنية بالعنف ضد المرأة، رادিকা كوماراسوامي، كيف أن "النظرات حيال الطبيعة الجنسية للأثني كثيراً ما تكون وراء العنف ضد المرأة" ويطرق تجعل من "الأهمية بمكان للمجتمع أن يحمي" نساءه من عنف "الآخر". وهذه الحماية كثيراً ما تستتبع فرض قيود على المرأة، سواء في ما يخص قوانين لباسها، أو حريتها في التنقل... ومن تتحدى هذه القوانين أو القيود من النساء كثيراً ما تصبح هدفاً لعنف الرجل" UN Doc. E/CN.4/1995/45، 22 نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤، الفقرة ٦١. وقد تعني القيود المفروضة على حق المرأة في حرية الحركة منع المرأة من الانفكاك من علاقة مسيئة إليها.

وتساعد التحفظات على المادة ١٥ (٢)، التي تدعو الحكومات إلى منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود والإشراف على الممتلكات، على الإبقاء على بينات تسودها تبعية المرأة للرجل من الناحيتين الاجتماعية والمالية، وإضعاف قدرة المرأة على حماية نفسها من العنف القائم على جنسها. ويجعل غياب الأهلية القانونية للمرأة وعدم قدرتها على إبرام العقود منها كياناً تابعاً للرجل بطرق يمكن أن تحول دون انفكاكها من علاقات يسودها العنف.

وتحمي التحفظات على المادة ١٦ (المتعلقة بالمساواة في الحقوق في الزواج والعلاقات العائلية) أيضاً أشكالاً متنوعة من العنف المكشوف والمستتر ضد المرأة. وتشمل هذه: زواج الأطفال والزيجات القسرية؛ والاغتصاب في كنف الزوجية؛ والهجر من قبل الزوج؛ وتعدد الزوجات وحرمان المرأة التي تسعى إلى الانفكاك من علاقة عنيفة وطلب الطلاق، من حقوق الوصاية على أطفالها جرت مناقشة تعدد الزوجات كشكل من أشكال العنف ضد المرأة من قبل المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها للعام ٢٠٠٢، UN Doc. E/CN.4/2002/83، 31 يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، الفقرة ٦٣. وتناقش لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة آثاره على تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية على قدم المساواة مع الرجل في توصيتها العامة ٢١: المساواة في الزواج والعلاقات العائلية.. وقد ركزت مسألة عدم تساوي سن الحد الأدنى للزواج الأنظار، مثلاً، على زواج الأطفال كانتهاك لحقوق الإنسان يتم التواطؤ فيه أو التغاضي عنه استناداً إلى

عدم الامتثال للمادة ١٦، واعتماداً على الاستغلال الجنسي للفتيات في إطار العلاقات الزوجية المسموح بها اجتماعياً. وفي ما يتعلق بالتحفظات على المادة ١٦، أوردت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ما يلي:

"كثير من هذه البلدان [التي أدخلت تحفظات على المادة ١٦] يؤمن بالنظام الأبوي للأسرة الذي يحايي الأب أو الزوج أو الإبن. وفي بعض البلدان حيث شجعت الآراء الأصولية أو غيرها من الآراء المتطرفة أو الضائقة الاقتصادية على العودة إلى القيم والتقاليد القديمة، تدهورت مكانة المرأة في الأسرة تدهوراً حاداً. وفي بلدان أخرى يعترف فيها بأن المجتمع الحديث يعتمد في تقدمه الاقتصادي وفي تحقيق الصالح العام للجماعة على مشاركة جميع البالغين على حد سواء، بغض النظر عن نوع الجنس، جرى نبذ هذه المحرمات والأفكار الرجعية أو المتطرفة بصورة تدريجية... [و]تطلب اللجنة من جميع الدول الأطراف أن تسعى إلى الوصول تدريجياً إلى الفقرة ١٤.

مرحلة يقوم فيها كل بلد، من خلال النبذ الصارم للأفكار القائلة بعدم مساواة المرأة بالرجل في المنزل، بسحب تحفظاته وبخاصة على المواد ٩ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية" التوصية العامة ٢١ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: المساواة في الزواج والعلاقات العائلية، الفقرة ٤١.

٦. استخلاصات وتوصيات

تظهر التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنه بينما تم التصديق على الاتفاقية على نطاق واسع في الإقليم، إلا أنها أيضاً موضع تحفظات تعرقل على نحو جوهري إنفاذها. وهذه التحفظات في غاية الاتساع ويعوزها الوضوح والدقة. ومعظمها يتعلق بالمادتين ٢ و ١٦، اللتين تتضمنان من وجهة نظر اللجنة الأحكام الأساسية للاتفاقية، وبالتالي يكون أي إخضاع لهما للتحفظات مناف لموضوع الاتفاقية وغرضها، ومحظور بمقتضى القانون الدولي. إذ من شأن هذه التحفظات أن تعني الإبقاء الفعلي على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وحرمان المرأة من الحماية ضد التمييز والعنف. والأمر هو كذلك من أن كثيراً من التشريعات الوطنية في الإقليم، بما فيها الأحكام المستمدة من النصوص الدينية، تتسم بالتمييز ضد المرأة.

إن للعديد من هذه التحفظات تأثيراً مباشراً على حماية المرأة من العنف وغيره من ضروب التمييز. وهي تعرقل التقدم نحو ضمان تمتع المرأة بحقوقها، بما فيها حقها في الحماية من العنف والتمييز، وقدرتها على نيل الإنصاف من جانب الآليات الوطنية المناسبة.

ومع أن القانون الدولي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يسمحان بإبداء التحفظات في وقت التصديق، إلا أن معظم التحفظات التي أدخلتها البلدان التي يغطيها هذا التقرير لا تتماشى مع ما هو مسموح به، وقد أعربت هيئات عدة، بمن فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن بواعت قلق خاصة حيالها. وعلى الرغم من مثل هذه الانتقادات، فإن معظم الدول الأطراف في الإقليم لم تبذل إلا القليل من الجهد، أو امتنعت حتى عن ذلك، من أجل أن تضع موضع التنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، سواء ما يتعلق منها بالتحفظات الخاصة للدول، أو العامة منها المتعلقة بالموضوع.

وبناء على ذلك، توصي منظمة العفو الدولية دول الإقليم باتخاذ خطوات فورية من أجل ما يلي:

• الوفاء بمتطلبات تقديمها لتقاريرها بمقتضى الاتفاقية، ورفع تقارير في أقرب وقت ممكن إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن ما اتخذته من خطوات لوضع توصيات اللجنة المتعلقة بإلغاء التحفظات موضع التنفيذ؛ التنفيذ الفوري

لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بسحب جميع تحفظاتها على الاتفاقية، ولا سيما تلك التي تتعارض على نحو واضح مع التزاماتها الأساسية بمقتضى المعاهدة، واتخاذ خطوات لمراجعة تشريعاتها الوطنية ذات الصلة؛
• التصديق على الاتفاقية من دون إبداء تحفظات في حالة الدول التي لم تفعل ذلك بعد (أي إيران وعمان وقطر والإمارات العربية المتحدة)؛

• الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، بما يمكن النساء فرادى ومجموعات من التنظيم للجنة على نحو مباشر.
• الملحق ١: النص الكامل للتحفظات على اتفاقية المرأة وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بها في ما يلي النص الأصلي للتحفظات حسبما أدخلتها دول الإقليم الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لدى تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها. وقد أوردت أيضاً الملاحظات والتوصيات ذات الصلة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

الجزائر

تحفظات:

"المادة ٢:

تعلم حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة ٩، الفقرة ٢:

تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.

فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

• كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛

• كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية ولأب أجنبي ولد في الجزائر.

• وعلاوة على ذلك، بموجب المادة ٢٦ من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب

أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة ٤١ من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة ٤٣ من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب لأبيه إذا ولد خلال الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته".

المادة ١٥، الفقرة ٤:

تعلم حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي أن لا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل ٤ (المادة ٣٧) من قانون الأسرة الجزائري.

المادة ١٦ :

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة ١٦ المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة ٢٩ :

إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع".

توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تحفظات الدولة الطرف على المواد ٢، و ٩، الفقرة ٢، و ١٥، الفقرة ٤، و ١٦ تشكل عقبات في طريق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

وتكرر اللجنة الإعراب عن بواعث قلقها بشأن التحفظات على الاتفاقية التي أدخلتها الدولة الطرف. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها . الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: الجزائر، A/54/38، الفقرات ٤١-٩٤، ٢٧ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩، الفقرات ٦٧-٧٠.

البحرين

تحفظات:

" ... تبدي مملكة البحرين تحفظاتها فيما يتعلق بالأحكام التالية من الاتفاقية:
- المادة ٢، لضمان تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية؛
- الفقرة ٢، من المادة ٩؛
- الفقرة ٤، من المادة ١٥؛
- المادة ١٦، من حيث عدم توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- الفقرة ١ من المادة ٢٩."
لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيات بعد.

مصر

تحفظات أبدت في وقت التوقيع وجرى التأكيد عليها عند التصديق:

"فيما يتعلق بالمادة ٩، التحفظ على نص الفقرة ٢ من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إدخال باكتساب الطفل المولود من زواج لجنسية أبيه، وذلك تفادياً لاكتسابه جنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء الإضرار بمستقبله، ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ المألوف موافقة المرأة، في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب.

وفي ما يتعلق بالمادة ١٦، التحفظ على نص المادة ١٦ بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه دون إدخال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الإرتياب فيها، واعتباراً لأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات، على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تتقل كاهلها بالقيود. ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج.

وفيما يتعلق بالمادة ٢٩:

يتمسك الوفد المصري بالتحفظ الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢٩ بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة ١ من تلك المادة المتعلقة بعرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم وذلك تفادياً للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

تحفظ عام على المادة ٢

إن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية".
توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

بينما تثنى اللجنة ما يبذله المجلس الوطني للمرأة من جهود لتشجيع الحكومة على سحب تحفظاتها على المادتين ٢ و ٩، الفقرة ٢، والمادة ١٦ من الاتفاقية، فإنها تعرب عن قلقها من أن الدولة الطرف قد أبقت عند التصديق على التحفظات التي كانت قد أدخلتها.

إن اللجنة تحت الدولة الطرف على الإسراع في اتخاذ الخطوات الضرورية لسحب تحفظاتها، وتلفت نظرها، في هذا الصدد، إلى بيان اللجنة بشأن التحفظات الصادر عن دورتها التاسعة عشرة، وعلى نحو خاص، إلى رأيها بأن المادتين ٢ و ١٦ أساسيتان لموضوع الاتفاقية وغرضها، وبأنه، وطبقاً للمادة ٢٨، ينبغي سحب هذه التحفظات الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: مصر، ٢ فبراير/شباط ٢٠٠١، A/56/38، الفقرات ٣١٩، ٣٢٦، ٣٢٧.

تحفظات:

"١- لا يعني قبول هذه الاتفاقية والالتزام إليها أن جمهورية العراق ملزمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢. أو الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، أو المادة ١٦ من الاتفاقية. ولا تخل التحفظات المبداء على هذه المادة الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقاً معادلة لحقوق زوجها من أجل ضمان توازن عادل بينهما. كما يبدي العراق تحفظاً على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية بشأن مبدأ التحكيم الدولي فيما يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ٢- ولا ينطوي هذا القبول ضمناً على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها".

توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

يساور اللجنة قلق من أن الدولة الطرف قد استبعدت إمكانية سحب تحفظاتها على الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢، والمادتين ٩ و ١٦.

وتعرب اللجنة عن قلقها حيال تيرير الدولة الطرف لتلك التحفظات باعتبارها قائمة على رغبتها في تطبيق الاتفاقية على نحو يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. ففي هذا الصدد، تلقت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى بيانها الخاص بالتحفظات (أنظر الوثيقة A/53/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل I)، وعلى نحو خاص إلى رأيها بأن المادتين ٢ و ١٦ أساسيتان لموضوع الاتفاقية وغرضها، وبأنه، وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨، ينبغي مراجعة التحفظات وتعديلها أو سحبها.

إن اللجنة توصي بأن تقوم حكومة العراق بمراجعة تحفظاتها على الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢، وعلى المادتين ٩ و ١٦، في ضوء بيان اللجنة الخاص بالتحفظات، وإعادة تقويم التبريرات التي أعطيت لهذه التحفظات، وتعديلها أو سحبها بأسرع ما يمكن لضمان الإنفاذ الكامل للاتفاقية الملاحقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: العراق، A/55/38، 14 يونيو/حزيران ٢٠٠٠، الفقرتان ١٨٦ و ١٨٨.

الكويت

تحفظات:

١. المادة ٧ (أ)

تبدى حكومة الكويت تحفظاً على الفقرة أ من المادة ٧ نظراً لأن حكم هذه الفقرة يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي الذي قـصـر حـق التـرشيـح والانتخـاب عـلى الـمـذكـور دـون الـإتـمـاـث.

٢. المادة ٩، الفقرة ٢

تحتفظ حكومة الكويت بحقها بعدم تطبيق الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك لعدم اتفائه مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية الابن لأبيه في اكتساب الجنسية.

٣. المادة ١٦، الفقرة ١ (و)

تعلن حكومة دولة الكويت أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالحكم الوارد في الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ١٦ وذلك لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة.

٤. المادة ٢٩، الفقرة ١

تعلن حكومة دولة الكويت أنها غير ملتزمة بتطبيق الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٩. لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيات بعد.

لبنان

تحفظات:

"تقدم حكومة الجمهورية اللبنانية تحفظات بشأن المادة ٩، الفقرة ٢، والمادة ١٦، الفقرة ١ (ج) و

(د) و

و (ز) (بشأن الحق في اختيار اسم الأسرة).

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٩، تعلن حكومة الجمهورية اللبنانية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيات بعد.

الجمهورية العربية الليبية

تحفظات:

١- يتم تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة في تركة الشخص المتوفى أنثى كان أم ذكراً.

٢- يتم تطبيق الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية دون المساس بأيّة حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة.

لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيات بعد.

المغرب

إعلانات:

١. في ما يتعلق بالمادة ٢:
تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط:

- ألا تمس متطلبات الدستور التي تنظم قواعد وراثه عرش مملكة المغرب؛

- ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وينبغي الإشارة إلى أن بعض الأحكام التي تتضمنها المدونة المغربية للأحوال الشخصية والتي تعطي المرأة حقوقاً تختلف عن الحقوق الممنوحة للرجل لا يجوز انتهاكها أو إلغاؤها لأنها مستمدة في المقام الأول من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من بين أغراضها الأخرى، إلى تحقيق توازن بين الزوجين بغية الحفاظ على تماسك الحياة العائلية.

٢. في ما يتعلق بالمادة ١٥، الفقرة ٤:
تعلم حكومة المملكة المغربية أنها لا تستطيع الالتزام بأحكام هذه الفقرة، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المادتين ٣٤ و ٣٦ من المدونة المغربية للأحوال الشخصية.

تحفظات:

١. فيما يتعلق بالمادة ٩، الفقرة ٢: تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظاً بشأن هذه المادة بالنظر إلى أن قانون الجنسية المغربي لا يسمح للطفل بحمل جنسية أمه إلا إذا ولد لوالد مجهول، بصرف النظر عن مكان الولادة، أو لوالد عديم الجنسية، حين يولد في المغرب، والهدف من ذلك ضمان حق الطفل في حمل جنسية. وفضلاً عن ذلك، يمكن للولد المولود في المغرب لأم مغربية وأب أجنبي أن يكتسب جنسية أمه بأن يعلن، خلال سنتين من بلوغه سن الرشد، رغبته في اكتساب تلك الجنسية، شرط أن تكون إقامته النظامية والمعتادة، لدى إصداره هذا الإعلان في المغرب.

٢. فيما يتعلق بالمادة ١٦: تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظاً بشأن أحكام هذه المادة، وخاصة تلك المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بعقد الزواج وفسخه. فالمساواة من هذا النوع تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تكفل لكل من الزوجين حقوقاً ومسؤوليات ضمن إطار التوازن والتكامل بغية الحفاظ على رباط الزوجية المقدس.

إن أحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بتقديم مهر عند الزواج وبيعالة أسرته في حين لا يُطلب من الزوجة قانوناً إعالاة أسرته.

وعلاوة على ذلك، يلزم الزوج بدفع النفقة عند فسخ الزواج. وعلى العكس من ذلك، تتمتع الزوجة بالحرية التامة في التصرف بمالها أثناء الزواج وعند فسخه بدون إشراف الزوج، بحيث لا تكون للزوج ولايية على مال زوجته.

لهذه الأسباب لا تمنح الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بقرار من القاضي الشرعي.

1، 12 أغسطس/آب 1997، الفقرات 52، 59،
60،
.

المملكة العربية السعودية

تحفظات:

"1- في حالة تناقض أي عبارة في الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ليست المملكة العربية السعودية ملزمة بالتنفيذ بالعبارات المتناقضة في الاتفاقية.

2- لا تعتبر المملكة العربية السعودية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية والفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية".

لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيات بعد.

الجمهورية العربية السورية

تحفظات:

"...وذلك مع التحفظ على المادة 2؛ والمادة 9،
الفقرة 2، المتعلقة بمنح الأطفال جنسية المرأة؛
والمادة 15، الفقرة 4، المتعلقة بحرية التنقل
والسكن؛ والمادة 16، الفقرات 1 (ج) و (د) و (و) و
(ز)، المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات
أثناء الزواج وعند فسخه فيما يخص الولاية والنسب
والنفقة والتبني؛ والمادة 16، الفقرة 2، المتعلقة
بالأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه لتعارضها
مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ والمادة 29، الفقرة 1،
المتعلقة بالتحكيم بين الدول في حال حصول نزاع
بينها.

إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذه
الاتفاقية لا يعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل ولا
يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملات مما تنظمه
أحكام هذه الاتفاقية.

لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
توصيات بعد.

تونس

" ١. إعلان عام:

تعلم الحكومة التونسية أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي.

٢. تحفظ يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩:

تبدي الحكومة التونسية تحفظاً بشأن الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية والتي يجب ألا تتعارض مع أحكام الفصل السادس من قانون الجنسية التونسي.

٣. تحفظ يتعلق بالفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ١٦:

تعتبر الحكومة التونسية نفسها غير ملزمة بالفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ١٦ من الاتفاقية، كما تعلم أن الفقرتين ١ (ز) و (ح) من نفس المادة ينبغي ألا تتعارض مع الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية بشأن منح اللقب العائلي للأطفال واكتساب الملكية عن طريق الوراثة.

٤. تحفظ يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٩:

تعلم الحكومة التونسية، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، عدم التزامها بأحكام الفقرة ١ من نفس المادة والتي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول.

وتعتبر الحكومة التونسية أن مثل هذه الخلافات ينبغي ألا تعرض على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية للنظر فيها إلا برضا كل أطراف النزاع.

٥. إعلان بشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥ طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، تؤكد الحكومة التونسية على أن مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة منها ما يتعلق بحق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكنى، يجب ألا تؤول على نحو مخالف لأحكام قانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص والمنصوص عليها بالفصلين ٢٣ و ٦١ من القانون.

توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أعرب [أعضاء اللجنة] عن قلقهم بشأن التحفظات التي أدخلت على المادتين ٩ و ١٦، وعلى وجه الخصوص، بشأن لغة الإعلان العام والإعلان المتعلق بالمادة ١٥، التي بدا أنها تغلق الباب أمام أي مراجعة للتشريع الوطني في المستقبل. وأعربوا عن أملهم في أن تُسحب التحفظات والإعلانات في المستقبل القريب.

وشعرت اللجنة بالقلق حيال الإعلان العام في وقت التصديق بالعلاقة مع التحفظات على الاتفاقية.

إن اللجنة تحث الحكومة على النظر في سحب تحفظاتها والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: تونس،

A/50/38، 2 فبراير/شباط ١٩٩٣، الفقرة ٢١٦.

اليمن

إعلان:

تعلن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بتسوية النزاعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها".
توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لاحظت اللجنة مع الإعراب عن التقدير أن اليمن لم يبدِ أي تحفظات جوهرية على الاتفاقية. ويتعلق التحفظ الوحيد الذي أدخل على الاتفاقية بنظام تسوية النزاعات، الذي أدخل العديد من الدول الأخرى تحفظات بشأنه. بيد أن الأعضاء تساءلوا فيما إذا كان باستطاعة الحكومة النظر في سحب تحفظها
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، اليمن، A/48/38، 2 فبراير/شباط ١٩٩٣، الفقرة ٢١٦.

إسرائيل

تحفظات:

١. تعرب دولة إسرائيل، بموجب هذا النص، عن تحفظها فيما يتعلق بالمادة ٧ (ب) من الاتفاقية، وذلك بخصوص تعيين النساء قاضيات في المحاكم الدينية، حيث تُحرّم ذلك قوانين أي من الطوائف الدينية في إسرائيل. وفيما عدا ذلك، تنفذ هذه المادة المذكورة تماماً في إسرائيل، بالنظر إلى أن المرأة تشارك بدور بارز في جميع جوانب الحياة العامة.

٢. وتعرب دولة إسرائيل، بموجب هذا النص، عن تحفظها فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، من حيث أن قوانين الأحوال الشخصية الملزمة لمختلف الطوائف الدينية في إسرائيل لا تتوافق مع أحكام تلك المادة.

إعلان:

٣. وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تعلن دولة إسرائيل، بموجب هذا النص، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من تلك المادة".

المملكة العربية السعودية الأول ٧ أكتوبر/تشرين
الأول ٢٠٠١

سوريا الأول ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٤

تونس الخامس ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢

اليمن (لا تأخير في تقديم التقارير)